

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/226  
30 April 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/708/Add.2)]

### ٤٧/٤٦ - مسائل الموظفين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٩/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدلّى به الأمين العام بشأن مسائل الموظفين أمام اللجنة الخامسة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت في الوثائق المتعلقة بمسائل الموظفين<sup>(٣)</sup> التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة،

(١) انظر: A/C.5/47/SR.13 و 15-17 و 19-22 و 25 و 28 و 50 و 57.

(٢) انظر: A/C.5/47/SR.21.

(٣) A/47/416 و A/C.5/46/13 و A/C.5/46/9 و A/C.5/46/7 و A/C.5/46/2 و A/C.5/47/42 و A/C.5/47/20 و A/C.5/47/9 و A/C.5/47/6 و A/C.5/47/5 و A/C.5/47/4 و Add.1 و 2 و Corr.1 و A/C.5/47/43.

وقد علمت بازراء التي أعرب عنها ممثلو الموظفين المعترف بهم في اللجنة الخامسة وفقا لقرارها  
٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تسلم بأن موظفي المنظمة رصيد قيم للأمم المتحدة وتشيد بمساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم  
المتحدة ومبادئها،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة،  
وتشدد على احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على أهمية ضمان إدارة شؤون الموظفين على نحو يفضي إلى تعيين موظفين من  
أرفع نوعية، والاحتفاظ بهم؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يستعرض ويحسن، عند الاقتضاء، جميع السياسات والإجراءات  
المتعلقة بالموظفين، بهدف جعلها أكثر بساطة ووضوحاً وملاءمة للمطالب الجديدة الملقاة على عاتق الأمانة  
العامة، مع تعزيز التنمية التامة لقدرات الموظفين؛

٤ - تحيط علماً بالتعليقات الواردة في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن احترام امتيازات  
وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها<sup>(٤)</sup>، فيما يتعلق بأفضل  
السبل لمساعدة الموظفين وتأهيلهم في مجال معالجة الآثار المختلفة عن التجارب الأليمة والعصيبة  
المتعلقة بمسائل أمنية، وتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تؤكد من جديد على ضرورة أن يستعين الأمين العام إلى أقصى حد بالآليات الاستشارية  
المشتركة بين الموظفين والإدارة المنصوص عليها في القاعدة ٢-١٠٨ من النظام الإداري للموظفين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ تدابير ملائمة لضمان عدم وجود أي قيود أو تمييز في الأمم  
المتحدة فيما يتعلق بتوظيف الذكور والإثاث وتعيينهم وترقيتهم؛

#### أولا - التخطيط لإدارة شؤون الموظفين

إذ ترحب بالنهج المتكامل الذي اعتمدته الأمين العام إزاء التخطيط لإدارة شؤون الموظفين،

إذ تؤكـد من جديـد أنهـ، وفقـا لمـيثاق الأـمم المـتحـدةـ، تـراعـى في المـقام الأول ضـرورة كـفـالة أـعـلـى مـسـتوـيـات الـكـفاءـةـ وـالـمـقـدرـةـ وـالـنـزاـهـةـ فيـ تـعـيـينـ المـوـظـفـينـ أوـ تـرـقـيـتـهـمـ أوـ منـحـهـمـ عـقـودـاـ دـائـمـةـ أوـ اـسـتـعـراـضـ هـذـهـ عـقـودـ، وـفـيـ التـطـوـيرـ الـوـظـيفـيـ وـتـحـدـيدـ شـروـطـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـينـ، وـأـنـ يـولـىـ الـاعـتـارـ الـواـجـبـ، فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـالـتـعـيـينـ، لـأـهمـيـةـ أـنـ يـكـونـ تـعـيـينـ الـمـوـظـفـينـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ جـفـراـفيـ مـمـكـنـ،

وإذ تلاحظ النتائج الايجابية التي أسفرت عنها الامتحانات التنافسية الوطنية التي عقدت لشغل وظائف من الرتب الفنية الابتدائية كوسيلة مفيدة لتعيين موظفين مؤهلين تأهيلًا عالياً.

١ - طلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية عقد امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ :

٢ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الأخذ بممارسة عقد امتحانات تنافسية لشغل الوظائف من الرتبة ف - ٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفرص الترقى للموظفين من الرتبة ف - ٢ ومع كفالة أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزمة للتعجيل بعملية الامتحانات وكفالة منح المرشحين الناجحين وظائف بدون إبطاء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل تعيين مرشحين خارجيين على نحو يتفق مع البند ٤-٤ من النظام الأساسي للملحقين:

(ب) أن يكفل تعليم نشرات الإعلان عن الوظائف الشاغرة على أوسع نطاق ممكن، وذلك، في جملة أمور، بتوزيعها بدون ابطاء على العثاث الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

(ج) أن يكفل إتمام عملية التعيين على أسرع نحو ممكن مع إتاحة وقت كاف للتلقى الطلبات:

**٥ - تعرّب عن الأمل في أن ينهي الأمين العام الوقف المؤقت المفروض على التعيينات في أقرب وقت ممكن:**

١ - تكوين الأمانة العامة

إذ تلاحظ أن الوقت المؤقت المفروض على التعيينات، بالإضافة إلى تزايد عدد الدول الأعضاء الجديدة، قد أثر على تمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة،

١ - تؤكد من جديد على ألا يعتبر شغل أي وظيفة وفقا على أي دولة عضو أو مجموعة دول أعضاء؛

٢ - تسلم بأن نظام النطاقات المستصوبية قد أنشئ كأحد المبادئ التوجيهية ليكفل، لدى تعين الموظفين، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحت الأمين العام على أن يقوم، كلما أجرى تعينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي، بمواصلة جهوده لضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء تمثيلاً مناسباً، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، واصعاً في اعتباره الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبية؛

٤ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الخامسة للجمعية العامة، وتطلب إلى رئيسه عقد اجتماع لفريق العمل لمدة أسبوع واحد بالمقرب في نيويورك في ربيع عام ١٩٩٣ ، للنظر في صيغة لتحديد التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة، على أساس الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ٢٠٦/٤١ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمجمل كذلك في قرارات الجمعية ٢٠٤/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٥/٤٦ و ٢٣٩/٤٦ وغيرها من القرارات ذات الصلة؛ وتطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، كإجراء استثنائي ومع عدم الالتمال بالتنفيذ التام لقرار الجمعية ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتحلى بالمرونة في تطبيق النطاقات المستصوبية في حالات التعين الفردية، واصعاً نصب عينيه جميع أحزاء هذا القرار؛

٦ - الاعارة  
إذ تؤكد من جديد أن هناك فوارق أساسية بين إعارة الموظفين من الخدمة الحكومية إلى الأمم المتحدة وبين الإعارة بين الوكالات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

٧ - تؤكد من جديد أن الاعارة من الخدمة الحكومية تتتفق مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها يمكن أن تعود بالفائدة على كل من المنظمة والدول الأعضاء؛

٢ - تقرر أن تتم الاعارة من الخدمة الحكومية، بغض النظر عن مدتها، على أساس اتفاق ثلاثي بين المنظمة والدولة العضو والموظف المعنى:

٣ - تقرر أيضاً أن يكون تجديد التعيين المحدد المدة الذي تمدد بموجبه صفة إعارة الموظف المعار من الخدمة الحكومية رهنا بالاتفاق بين المنظمة والحكومة والموظف المعنى:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، إجراء موحداً للتعاقد لاستخدامه في الاعارات من المنظمة وإليها، يأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة المذكورة في الفقرة ٣ جمياً، بينما يكفل مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق وفي النظام الإداري للموظفين:

٥ - تعديل البند ٤ من النظام الأساسي للموظفين والمرفق الثاني للنظام الأساسي للموظفين، بحيث يصبحان:

"البند ٤ - ١: طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ من الميثاق، يكون الأمين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين. ويتلقي كل موظف، عند تعيينه، بما في ذلك الموظف المعار من الخدمة الحكومية، كتاب تعيين وفقاً لأحكام المرفق الثاني لهذا النظام الأساسي، موقعاً من الأمين العام أو من أحد المسؤولين باسم الأمين العام."

#### "المرفق الثاني"

##### "كتاب التعيين"

(أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:

"١" أن التعيين يخضع لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بها الموظف ولأي تغييرات قد تدخل على هذه البنود والقواعد من آن لآخر:

"٢" طبيعة التعيين:

"٣" التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الانضلاع بمهام منصبه:

"٤" مدة التعيين، ومهلة الاخطار اللازم لإنهائه، وفترة الاختبار إن وجدت:

"٥" الفئة والرتبة والمرتب عند البداية، وجدول العلاوات في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى لمرتب الرتبة:

"٦" أي شروط خاصة قد تكون سارية.

"(ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويقر الموظف، عند قبوله للتعيين، بأنه أحاط علماً بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط؛

"(ج) يعتبر كتاب تعيين الموظف المعارض من الخدمة الحكومية الموقع من الموظف ومن الأمين العام، أو باسمه، والوثائق الداعمة ذات الصلة المتضمنة لأحكام وشروط الإعارة الموقعة عليها من الدولة العضو ومن الموظف، دليلاً على وجود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية إلى المنظمة للفترة المحددة في كتاب التعيين."؛

### ٣ - توظيف الأزواج

إذ ترى أن امكانيات توظيف الأزواج المرافقين للموظفين تسهم في إجتذاب أفضل الموظفين تأهيلاً والاحتفاظ بهم.

وإذ تلاحظ أن عدم وجود هذه الامكانيات قد يكون أيضاً عقبة في سبيل تنقل الموظف،

١ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتبع بنشاط إمكانية توظيف الأزواج المرافقين للموظفين؛

٢ - تدعوا أيضاً الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى أن يستعرض مع زملائه في تلك اللجنة، سبل تحسين التنسيق وتقليل العقبات فيما يتعلق بتوظيف الأزواج المؤهلين المرافقين لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تدعوا الحكومات في البلدان المضيفة إلى أن تنظر في منح تصاريح عمل للأزواج المرافقين لموظفي المنظمات الدولية أو تمكينهم من العمل؛

### باء - التطوير الوظيفي

إذ تسلّم بأن التطوير الوظيفي جزء لا يتجزأ من أي إدارة فعالة لشؤون الموظفين،

وإذ تعتقد بأن تبادل الموظفين بين الحكومات ومنظomas الأمم المتحدة يمكن أن يعزز فعاليتهم وتطورهم الوظيفي،

١ - تؤيد المبادئ التي اطلق منها تقريرا الأمين العام عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>؛ وبرنامج التدريب في الأمانة العامة<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تسلّم بأن تنفيذ نظام التطوير الوظيفي، بالصورة المقترحة من جانب الأمين العام في تقريره عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة، يتطلب تعزيز واحترام سلطة مكتب تنظيم الموارد البشرية طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يضطلع، دون تأخير، بإجراء استعراض كامل لنظام تقييم الأداء المستخدم حالياً في الأمانة العامة، بالتشاور، على النحو الملائم، مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، بغية تطويره ليصبح نظاماً فعالاً يكفل التقييم الدقيق للأداء الموظفين وتحسين مسألة الموظفين كجزء من نظام التطوير الوظيفي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية إلى احتياجات التطوير الوظيفي للموظفين من خلال التدريب الملائم وتناول التكليفات، حسب ما يقتضي الأمر؛

٥ - تؤيد مقترنات الأمين العام الرامية إلى تحسين برنامج التدريب وتؤكد الحاجة إلى تركيز التدريب على مجالات الأولوية لدى المنظمة وتنتفق مع الأمين العام على أهمية توفير الموارد الملائمة للتدريب؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل توفير خدمات إرشاد وظيفي فعالة للموظفين في إطار مسؤولية مكتب تنظيم الموارد البشرية بما يكفل مساعدتهم على نحو مناسب في تحفيظهم المهني؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التطبيق الفعال للإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من البند ١-٩ من النظام الأساسي للموظفين، على الموظفين الذين تبيّن تقييمات أدائهم باستمرار مستويات ضعيفة من الأداء؛

---

.A/C.5/47/6 (٥)

.A/C.5/47/9 (٦)

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل التي من شأنها تشجيع تبادل الموظفين بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يفحص أو يستعرض مدى إمكانية واستصواب تحقيق مرونة ملائمة بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة، آخذًا بعين الاعتبار الاحتياجات الوظيفية والهيكلية للمنظمة، وكذلك متطلبات خدمة مدنية دولية موصولة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

١٠ - تلاحظ تنفيذ المشروع التجريبي الخاص بتحرك الموظفين في المجموعة المهنية للموظفين الإداريين على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج ضمن برنامج أنشطة مكتب تنظيم الموارد البشرية، في إطار الحجم القائم من الموارد المرصودة في الميزانية لهذا المكتب، برنامجاً لتكافؤ فرص الاستخدام، مع المرااعة الواجبة لوجود جهة التنسيق للمرأة، وبما ينطوي على إجراءات تكفل إتاحة فرص انتقاء الموظفين وتقديمهم الوظيفي على أساس الجدارة والكفاءة والأهلية والنزاهة دون تمييز ضد موظفين من أي من الجنسين، وتطلب أيضاً أن يجري تطبيق هذه المبادئ بواسطة الأمانة العامة توخيًا منها للأسس الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٩ جيم حول مشاركة المرأة في الوظائف الفنية بالأمانة العامة وتحقيقاً لهدف الأمين العام المعلن في اللجنة الخامسة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>:

١٢ - تشجع الأمين العام على أن يراعي توافر المعرفة بلغة رسمية ثانية من لغات الأمم المتحدة لدى ترقية جميع الموظفين الفنيين، طبقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

١٣ - تحث الأمين العام على الأخذ بتدابير ملائمة جنباً إلى جنب معلجنة الخدمة المدنية الدولية لزيادة الحوافز لدى الموظفين بما يكفل المزيد من الابتكار والإنتاجية:

#### جيم - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الأهداف الواردة في قرارها ٤٥/٢٣٩ جيم،

وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأن النهوض بالمرأة في الأمانة العامة يتطلب روح الالتزام،

وإذ تلاحظ عزم الأمين العام على أن يصل بالتوافق بين الجنسين عند مستوى موقع تقرير السياسات إلى ما يقرب من النصف لكل منها قدر الإمكان، بحلول الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء الأمم المتحدة،

١ - تحث الأمين العام على تنفيذ برنامج العمل الوارد في تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٨)</sup> الذي يهدف إلى تخفيض العقبات التي تحول دون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عليا لتعيين وترقية النساء في الوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي وبخاصة المستويات العليا لتقرير السياسات واتخاذ القرارات تحقيقاً للأهداف المبينة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم؛

٣ - تشجع الأمين العام على تحسين دور جهة التنسيق للمرأة للوصول إلى الغايات الأساسية المبينة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لزيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بالعمل على تحديد وتسمية المزيد من المرشحات ولا سيما للوظائف العليا عند مستوى وضع السياسات واتخاذ القرارات، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للوظائف الشاغرة وللأمتحانات التنافسية الوطنية حيثما ينطبق ذلك، بالإضافة إلى وضع قوائم وطنية بالمرشحات واستكمالها بحيث تكون متاحة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

#### ثانياً - إقامة العدل في الأمانة العامة

١ - تأسف لأن التقرير بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة الذي طلبه في قرارها ٢٣٩/٤٥ باء لم يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٢ - تؤكد على أهمية وجود نظام عادل وواضح وبسيط وغير متحيز وكفؤ للعدل الداخلي في الأمانة العامة؛

٣ - طلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لنظام إقامة العدل، استجابة للطلب الوارد في قرارها ٢٣٩/٤٥ باء، آخذًا بعين الاعتبار المقترنات العملية لتحسين النظام التي طرحتها الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بالتشاور مع ممثلي الموظفين حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا في هذا الشأن يشمل، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بالتكاليف التي تتحملها الدول الأعضاء من النظام، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تحفيظ علما مع الارتباط بالسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات التي أصدرها الأمين العام في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٩)</sup> فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للرجال والنساء في الأمانة العامة بما في ذلك تلك التي تسعى إلى إزالة التحرش الجنسي من علاقات العمل في الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الأمين العام على التنفيذ الكامل لهذه السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات وعلى تحسينها عند الاقتضاء؛

### ثالثا - تقديم التقارير

١ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ جميع المسائل التي يغطيها هذا التقرير؛

٢ - طلب أيضًا إلى الأمين العام أن يستأنف النشر السنوي لقائمة موظفي الأمانة العامة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

### رابعا - تعدلات على النظام الأساسي للموظفين

إذ تحفيظ علما بتقارير الأمين العام عن التعديلات المقترنة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>؛

توافق على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨  
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

---

.ST/IC/1992/67 و ST/AI/379 و ST/SGB/253 (٩)

.A/C.5/47/42 و A/C.5/46/16 و Add.1 و 2 (١٠)

## المرفق

### تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

#### البند ٢-٣، الفقرات (أ) و (ب) و (د)

يستعاض عن النصوص الحالية بما يلي:

"(أ)" يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تناح بمقتضها منحة تعليم للموظف الذي يخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة طول الوقت في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطنا للموظف. وتدفع هذه المنحة عن هؤلاء الأولاد، حتى نهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة معترف بها، أيهما كان أسبق. ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصارييف التعليمية المسموح بها والمتكبدة فعلا على لا يتجاوز المبلغ حدا أقصى للمنحة تقره الجمعية العامة. ويجوز أيضا دفع تكاليف سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهابا وإيابا، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف، باستثناء أنه في حالة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل معينة لا توجد فيها مدارس يكون التدريس فيها بلغة الموظف أو وفقا للتقاليد الثقافية التي يودها الموظف لأولاده، تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يستحق فيها الموظف إجازة زيارة الوطن. ويكون ذلك بطريق سفر يوافق عليه الأمين العام، على لا يزيد مبلغ ذلك عن تكلفة هذه الرحلة بين وطن الموظف ومركز عمله.

"(ب)" يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي يمكن بمقتضها، في مراكز عمل معينة، دفع مبلغ إضافي بنسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الطعام والمبيت بحد أقصى لكل سنة توافق عليه الجمعية العامة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

"(د)" يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تناح بمقتضها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن ينتظم في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ويطلب بالتالي تعليما أو تدريبا خاصين لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجا كاملا، أو يكون منتظمًا في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج في الوقت نفسه إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق مساويا ١٠٠ في المائة من النفقات التعليمية المتكبدة فعلا، بحد أقصى توافق عليه الجمعية العامة."

البند ٣-٣، الفقرة (ب) ٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

"٣" يحدد الأمين العام أيا من جدول الاقتطاعات الإلزامية الواردين في الفقرتين  
الفرعيتين ١ و ٢، أعلاه ينطبق على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباهم  
بموجب الفقرة ٥ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي".

البند ٣-٤، الفقرتان (أ) و (د)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

"أ" يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي  
أن يحصلوا على بدلات إعالة للولد المعال وللولد المعوق وللمعال من الدرجة الثانية بالمعدلات التي توافق  
عليها الجمعية العامة على النحو التالي:

"١" يحصل الموظف على بدل عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد  
الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على  
مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) ١ من  
البند ٣-٣ من النظام الأساسي؛

"٢" يحصل الموظف على بدل خاص عن كل ولد معوق، على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال،  
ويطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية  
(ب) ١ من البند ٣-٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالولد المعوق، يكون البدل لذلك الولد  
مماثلاً لبدل الولد المعال الوارد في "١" أعلاه؛

"٣" في حالة عدم وجود زوج معال، يدفع للموظف بدل سنوي واحد لمعال من الدرجة الثانية  
فيما يتعلق بإعالة أحد الوالدين أو آخر أو أخت؛

"د" للموظفين الذين يحدد الأمين العام مرتباتهم بموجب الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ من المرفق الأول  
لهذا النظام الأساسي الحق في تلقي بدلات إعالة وفق معدلات وشروط يحددها الأمين العام، مع إيلاء  
الاعتبار الواجب للظروف السائدة في المنطقة التي يقع فيها المكتب."

## المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

يستعاض عن النص الحالي للقرارات ١ إلى ١٠ بما يلي:

١" - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة من فئة مدير وما فوقها، وفقاً للمبالغ التي تقررها الجمعية العامة، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين، كما تسرى عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منتظمة. ويتناقض شاغلو هذه الوظائف، إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى، البدلات المتأحة للموظفين بوجه عام.

٢" - يؤذن للأمين العام، استناداً إلى مسوغات وأو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة من فئة مدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتکبدونها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز في الظروف المماثلة دفع مبالغ إضافية مماثلة لرؤساء المكاتب خارج المقر. وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.

٣" - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من المرفق الحالي، تكون جداول المرتبات وجداول تسوية مقر العمل للموظفين في الفئات الفنية والفئات العليا كما هو مبين في هذا المرفق.

٤" - رهنا بالخدمة المرضية، تمنح علاوات سنوية بالنسبة للمرتبات داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق، إلا في حالة العلاوة إلى ما فوق الدرجة الحادية عشرة من رتبة الموظف المعاون، والدرجة الثالثة عشرة من رتبة الموظف الثاني، والدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف الأول، والدرجة العاشرة من رتبة الموظف الأقدم، والدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات إلى عشرة أشهر وعشرين شهراً على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفّر فيهم المعرفة الكافية المؤكدة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٥" - يحدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعينين خصيصاً لبعثات قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو غيرها من الخدمات القصيرة الأجل، وللخبراء الاستشاريين، وموظفي الخدمة الميدانية، وخبراء المساعدة التقنية.

٦" - يحدد الأمين العام جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعنى، على أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسباً، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات

العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية، وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح بها بالحصول على هذا البدل.

٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يحتاجون امتحاناً مناسباً ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

٨ - يجوز للأمين العام، حفاظاً على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعنى بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٩ - لا يتناقض الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان هذا التغيب راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادتهم أو إلى أسباب صحية مشبّحة بشهادة صادرة حسب الأصول".

-----